**تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل**

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 38/20 | 2248/ل/د1/2018 لعام 1439هـ | |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 1591/ل.س/2018 لعام 1440هـ | 1440/04/07هـ الموافق 2018/12/14م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| نقل أسهم من بنك لآخر | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً اعتراضه على عدم تخصيص الشركة المدعى عليها ما اكتتب فيه من أسهم حقوق الأولوية الشركة (أ) البالغ عددها (3,000) سهم، في محفظته لدى بنك (أ)، وفتح الشركة المدعى عليها محفظة له لديها وتخصيص أسهمه فيها دون طلب منه. وطلب تحويل أسهم الحقوق وعددها (3000) سهم إلى محفظته لدى بنك (أ) دون تحميله أي رسوم إدارية، وإلغاء المحفظة الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها، و تطبيق غرامة مالية على الشركة المدعى عليها، و تطبيق أعلى شرط جزائي مالي على الشركة المدعى عليها لما لحق به من ضرر مالي ونفسي بناءً على الأنظمة والقوانين المتبعة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2248/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/08/28هـ، وبتاريخ 1439/09/04هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: لم تطلب اللجنة سجل المكالمة الصادرة من فرع الباحة ليوم الاثنين 1437/11/18هـ الموافق 2016/8/22م وتحديداً بعد الساعة 14:07:16 وهي وقت تنفيذ الاكتتاب المتعثر أثناء تواجدي في الفرع، حيث تثبت هذه المكالمة بأني أولاً أعطيت ممثل الشركة المدعى عليها موقع محفظتي (بنك (أ)).

ثانياً، تأكيده بأن رقم المحفظة ليس مهم وسيتم تحويل أسهم الحقوق عن طريق رقم بطاقة الأحوال عند

مخاطبة بنك (أ). وأشير لذلك في صحيفة الدعوى المقدمة للجنة سابقاً. وقد أشير إلى هذه المكالمة في ردي على خطاب الأمانة الموقر بتاريخ 22 –7 - 1438 هـ الموافق 19 - 4 -2017 م، الفقرة رقم (1).

ثانياً: أشير في المكالمة المسجلة بتاريخ (2016/9/4 م) مع ممثل الشركة المدعى عليها في الدقيقة 2 بأني تواصلت مسبقاً مع ممثلة الشركة المدعى عليها، وهي الجهة المعتبرة والمخولة للكشف عن حسابات التداول والأسهم لدى الشركة المدعى عليها، بحيث أكدت تأكيداً قطعياً بأنه لا يوجد لدي أي محفظة استثماريه ولا أسهم تحت رقم بطاقة الأحوال الخاصة بي، مما ينفي رد الشركة المدعى عليها في خطابه الجوابي لكم بتاريخ 1438/3/12 هـ وخصوصاً الفقرة 4. يجب طلب تسجيل لهذه المكالمة مع ممثلة الشركة المدعى عليها التي تم تجاهلها من قبل اللجنة.

ملاحظة: ممثل الشركة المدعى عليها في الحسابات الجارية عندما استعلمت عن تنفيذ العمليات الثلاث للاكتتاب وأخبرتهم أن ممثلي الشركة المدعى عليها يؤكدوا تأكيد قطعياً بأن ليس لي أسهم ولا محفظة استثمارية نهائيا تحت رقم بطاقة الأحوال الخاص بي ومن الملاحظ في التسجيل بأنه يتم تلقينه بما يقوله من شخص آخر.

ثالثاً: من المستحيل أن يكون هناك طرفين آخرين في جهتين مختلفتين، يؤكدان أنه لا يوجد لدي محفظة لدى الشركة المدعى عليها نهائياً وهما ممثل تداول وممثلة (الشركة المدعى عليها)، والبنك يؤكد بأن المحفظة فتحت آلياً لديه بحيث تؤكد المكالمة المسجلة مع (ممثل الشركة المدعى عليها) بتاريخ 2016/9/25م في تمام الدقيقة 4:50 بأن المحفظة لدى البنك فتحت حديثاً وليس آلياً كما يدعي البنك. نفس الشخص الذي أرسل لي صيغة الخطاب المجهول المصدر ( - -@live.com) والمشار إليه في خطاب الرد الخاص بي بتاريخ 1438/3/20 هـ، ولم يستخدم إيميله الخاص من البنك كجهة رسميه. كما أكد في المكالمة على الخطأ التقني من قبل البنك أثناء الاكتتاب حال شرحي له ما حدث بيني وبين ممثل الشركة المدعى عليها فيما يخص تنفيذ العملية الأخيرة للاكتتاب مما يدل على أنه على علم بالخطأ التقني أوانه اطلع على التسجيل الخاص بي مع الممثل وفي كلتا الحالتين يتحمل (الشركة المدعى عليها) كامل الخطأ المترتب على ذلك. يجب طلب المكالمة المسجلة الصادرة من جهة (الشركة المدعى عليها) والمشار إليها في هذا التسجيل (ممثلة الشركة المدعى عليها) التي أكدت لي اثنائها بأن المحفظة أنشئت حديثاً وماذا علي أن أفعل بعدها.

رابعاً: أشارت المذكرة الجوابية من (الشركة المدعى عليها) بتاريخ 1438/4/12 هـ في الفقرة رقم 2 فيما نصه 'لم يتم فتح أي محفظة استثمارية باسم المدعي لدى الشركة المدعى عليها، وإنما تم فتح محفظة للمدعي لدى السوق المالية آلياً برقم ( - - -) حيث أن المدعي يرفض فتح محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها'. مما يظهر تلاعب من (الشركة المدعى عليها) في التعاملات الإلكترونية

للمساهمين حين زود تداول بتاريخ خاطئ لإنشاء المحفظة لديه وهو تاريخ 2016/8/31 م، كما ورد إلى مذكرتكم الجوابية من (الشركة المدعى عليها) بتاريخ 1438/3/20 هـ وهي أحد المرفقات، التي لم تصلني من ضمن خطاباتكم المرسلة إلي بل حصلت عليها عندما أردت الاطلاع على الملف، ويتعارض كذلك مع المعلومات الواردة لدي في حينه من ممثل تداول.

خامساً: بناءً على كل ما ورد أعلاه وفي المستندات المقدمة سابقاً، بأن الخطأ هنا في المقام الأول هو عدم التخصيص البته أسوة ببقية المساهمين رغم تقديم ما من شأنه أن يسهل على البنك إيداع أسهم الحقوق في محفظتي الاستثمارية عند زيارتي فرع الباحة ليوم الاثنين 1437/11/18هـ الموافق 2016/8/22م، الذي أضر بي ضرراً بالغ في تداول أسهم الحقوق عوضاً عن اتصالاتي المستميتة التي أجريتها للشركة المدعى عليها لإثبات اكتتاباتي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن الأسهم محل الدعوى بالفرق بين أعلى قيمة وأقل قيمة حققها السهم مضروبة في عدد الأسهم من تاريخ التخصيص إلى قبل يوم من تحويلها إلى حسابه الاستثماري في بنك (أ)، واحتساب تعويض مجزٍ عن الأسهم التي لم تغطَّ في الاكتتاب بمرحلتيه الأولى والثانية البالغ عددها (630598 سهماً) والتي تم تغطيتها من قبل الشركة المدعى عليها ومن ضمنها أسهم الحقوق الخاصة به، وإسقاط المبلغ المتبقي من القرض لدى الشركة المدعى عليها كما في تاريخ 19 مايو 2018 م بمبلغ إجمالي (165661ريالاً).

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1439/09/19هـ تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

1. يتمسك المستأنف ضده بكافة دفوعه السابقة المقدمة في هذه الدعوى.
2. رداً على ما جاء في (أولاً) و (ثانياً) من مذكرة الاستئناف نوضح أنه رفق المذكرة رقم (149) د.ش.ق وتاريخ 2017/4/16م قدم المستأنف ضده تسجيلاً صوتياً بالمكالمات التي تمت مع المستأنف.
3. رداً على ما جاء في (ثالثاً) و(رابعاً) يؤكد المستأنف ضده بأنه لا يوجد محفظة استثمارية باسم المستأنف لدى الشركة المدعى عليها، ولكن نتيجة لعملية الاكتتاب فقد قام نظام تداول وبطريقة آلية بإنشاء حساب في سجلات السوق المالية خاصة بأسهم المستأنف تحت رقم ( - - -) دون تدخل من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي زاد تأكيده ما ورد في الصفحة 13 من القرار المستأنف ما نصه 'كما تبين للجنة من إفادة شركة السوق المالية (تداول) المتضمنة سجل حركة محفظة المستأنف رقم ( - - -)، أن تخصيص الأسهم محل الدعوى في محفظة المستأنف رقم ( - - -) لدى الشركة المدعى عليها، تم في تاريخ 2016/8/31م'.

4. رداً على ما جاء في (خامساً) يؤكد المستأنف ضده بأنه قد تم اكتتاب المستأنف في أسهم حقوق الأولوية بكامل الكمية التي طلبها المستأنف عدد (3000) سهم في الشركة (أ) وتم تخصيص (3000) سهم لصالح المستأنف.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه على النحو الوارد في مذكرته الاستئنافية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، تأسيساً على أنه بعد الاستماع لتسجيلات المكالمات الهاتفية المجراة بين المدعي وممثلي الشركة المدعى عليها فيما يخص عملية الاكتتاب في الأسهم محل هذه الدعوى، لم يتبين للجنة الفصل أن المدعي تقدم بطلب إيداع الأسهم محل الدعوى في محفظته لدى بنك (أ)، وباطلاعها على إعلان الشركة (أ) المنشور في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1437/11/28هـ بخصوص "نتائج الطرح المتبقي وتخصيص أسهم حقوق الأولوية"، تبين لها أن التاريخ المتوقع لتخصيص الأسهم الجديدة ـ المكتتب بها ـ في حسابات المساهمين هو يوم الخميس 1437/11/29هـ، الموافق 2016/09/01م. كذلك تبين للّجنة من إفادة شركة السوق المالية (تداول) المتضمنة سجل حركة محفظة المدعي رقم ( - - -) - أن تخصيص الأسهم محل الدعوى في محفظة المدعي رقم ( - - -) لدى الشركة المدعى عليها تم في تاريخ 2016/08/31م، وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت لدى لجنة الفصل من واقع ما قدم في الدعوى خطأ من الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بالإجراءات النظامية المتبعة في إتمام عملية الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى وتخصيصها، علاوة على أن المدعي لم يقدم ما يثبت حرمانه من التصرف في محفظته، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف :**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2248/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.**